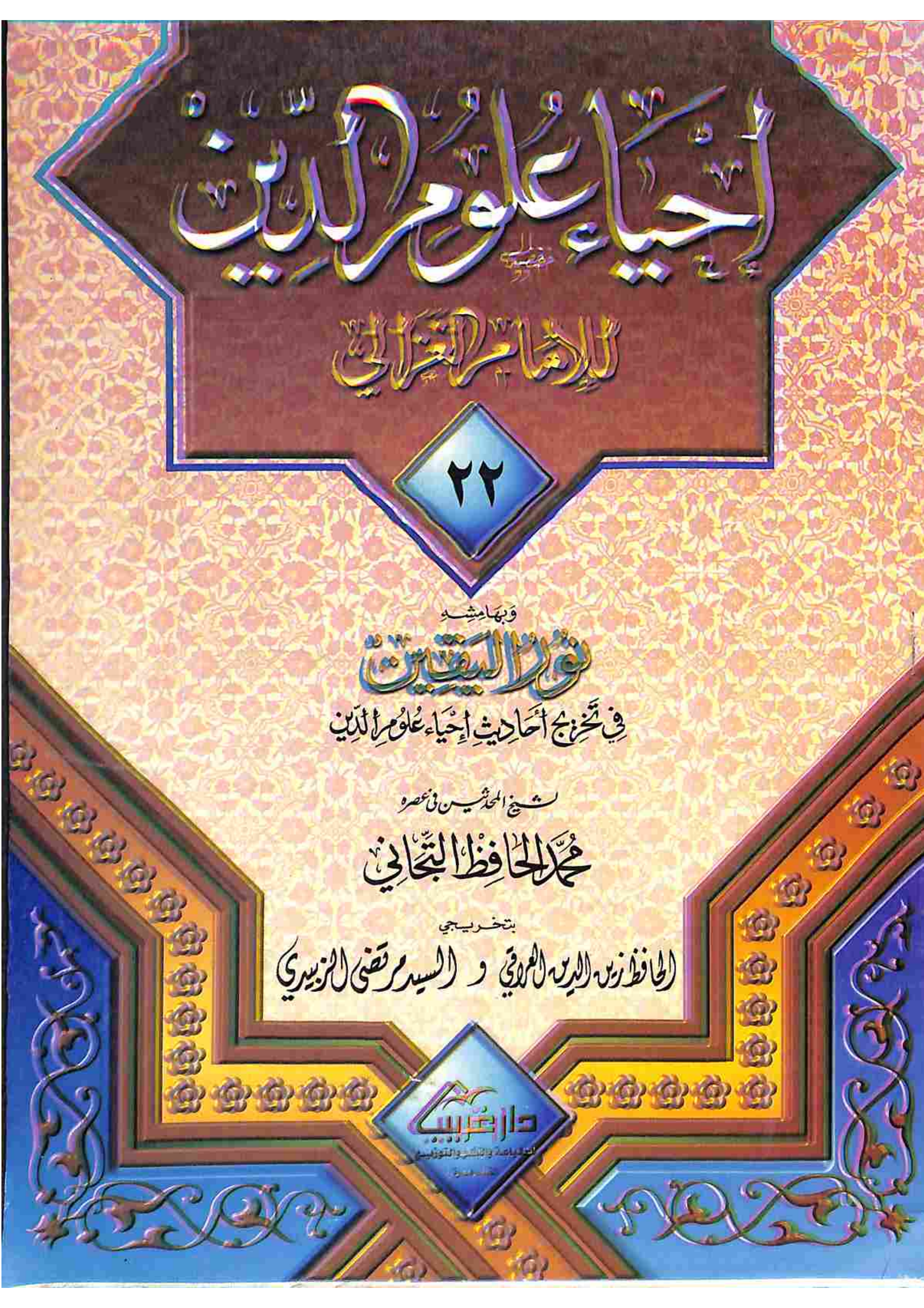
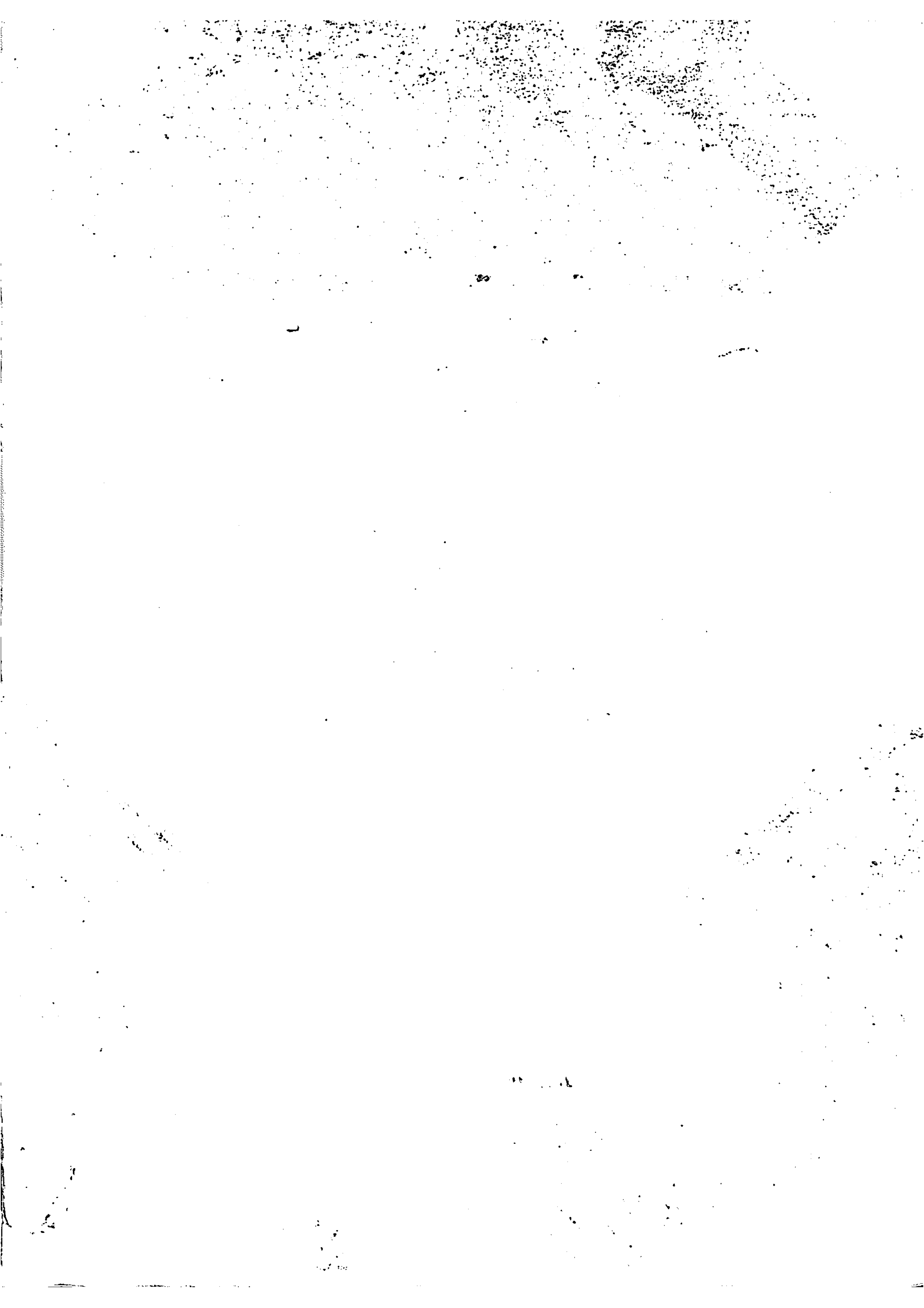


إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٢٢
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب



ومن آدابها : أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت : « **تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه واستقى الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلىَّ أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى** » (١٥٧٥) .

ولقيت رسول الله ﷺ يومًا ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال ﷺ أخ أخ لينيخ ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه .

تم كتاب (آداب النكاح) بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب (آداب الكسب والمعاش)

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات

★ ★ ★

(١٥٧٥) حديث: قالت أسماء رضي الله عنهما : « تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرس وناضح فكنت أعلف فرسه .... الحديث » متفق عليه وهذا لفظ البخارى فى النكاح وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى ورواه النسائى فى عشرة النساء .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

كتاب آداب الكسب والمعاش
وهو الكتاب الثالث من ربع العادات

ويشتمل على خمسة أبواب هى :

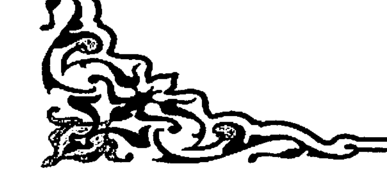
(البـاب الأول) : فى فضل الكسب والحث عليه .

(الباب الثانى) : فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات .

(الباب الثالث) : فى بيان العدل فى المعاملة .

(البـاب الرابع) : فى بيان الإحسـان فيها .

(الباب الخامس) : فى شفقة التاجر على نفسه ودينه .



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

نحمد الله حمد موحد انمحق فى توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى وإن كل من فى السموات والأرض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الأرض بساطا لهم وفراشا ، وكوّر الليل علي النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا ، لينتشروا فى ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا ، ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا ، وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا فى نصرة دينه تشمرا وانكماشا ، وسلم تسليما كثيرا .

(أما بعد) : فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب ، جعل الآخرة دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار التمحل والاضطراب ، والتشمر والاكتساب وليس التشمر فى الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها .

والناس ثلاثة : رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ، ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين ، ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم فى طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب فى طلبها

بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعـات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها فى **خمسة أبواب** :

(الباب الأول) : فى فضل الكسب والحث عليه .

(الباب الثانى) : فى علم صحيح البيع والشراء والمعاملات .

(الباب الثالث) : فى بيان العدل فى المعاملة .

(الباب الرابع) : فى بيان الإحسان فيها .

(الباب الخامس) : فى شفقة التاجر على نفسه ودينه .

الباب الأول

فى فضل الكسب والحث عليه

(أما من الكتاب) فقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ (النبأ : ١١) .

فذكره فى معرض الامتنان وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ (الأعراف : ١٠) .

فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٨) .

وقال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل: ٢٠) .

وقال تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة : ١٠) .

(وأما الأخبار) : فقد قال ﷺ : « **من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم فى طلب المعيشة** » (١٥٧٦) .

وقال عليه السلام : « **التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصدِّيقين والشهداء** »(١٥٧٧) .

(١٥٧٦) حديث : قال ﷺ : « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم فى طلب المعيشة» رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية وقد تقدم الكلام عليه قريبا فى كتاب النكاح .

(١٥٧٧) حديث : قال ﷺ : « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء » . **قال العراقى** : رواه الترمذى والحاكم من حديث أبى سعيد قال الترمذى حسن وقال الحاكم إنه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر . اهـ . =

وقــال ﷺ : « من طلب الدنيا حـلالا وتعفـفا عن المسألة وسـعيا على عـياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر »[١٥٧٨] .

« وكـان ﷺ جالسا مع أصحـابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فـقالوا ويح هذا لو كان شبـابه وجلده فى سبيل الله فقـال ﷺ : لا تقولوا هذا فإنه إن كـان يسعى على نفسه ليكفـها عن المسألة ويغنيـها عن الناس فهو فى سـبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو فى سبيل الشيطان »[١٥٧٩] .

= **وقال مـرتضى** : أورده الترمذى والحاكم فى البيوع وزاد التـرمذى بعد قوله حسن غريب ولكن لفظهما مع النبـيين والصديقين والشهداء ولذا قال الحكيم التـرمذى فى نوادر الأصول بعد أن أخرجه إنما لحق بدرجتهم لأنه احتظى بقلبـه من النبوة والصديقية والشهادة . **وقـال العراقى** : ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر يشير به إلى حديثه عندهما بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامـة أخرجاه فى البيوع قال الحاكم صحيح واعترضه ابن القطان وهو من رواية كثير بن هشـام وهو وأن خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره . اهـ.

وقال مـرتضى : ومن روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولا يستمع فيه لوم لائم ورواه الأصبهانى فى الترغيب والديلمى فى الفردوس من حديث أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيـامة وعند ابن النجار فى حـديث ابن عباس التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة .

(١٥٧٨) حديث : قال ﷺ : « من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » قال العراقى : رواه أبو الشيخ فى الثواب وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى هريرة بسند ضعيف . اهـ.

وقـال مـرتضى : أورده أبو نعيم فى ترجمة ابن السماك عن الثورى عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة بلفظ من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا على العلم وتلطفا على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب حلالا مكاثرا بها مفاخرا لقى الله وهو عليه غضبان ثم قـال غريب من حديث مكحول لا أعلم له راويا عنه إلا الحجاج وهو عند الخطيب والديلمى بلـفظ من طلب مكسبـه من مال الحلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى .

(١٥٧٩) حديث : « كـان ﷺ جالسا مع أصـحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذى جلد وقـوة وقد=

وقــال عليه السلام : « **إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة** » (١٥٨٠) .

وفى الخبر : « **إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف**» (١٥٨١) .

= بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله تعالى فقال عليه السلام : لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى لنفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعفاء ليغنيهم ويكفهم فهو فى سبيل الله وإن كان يسعى مكاثرا ومفاخرا فهو فى سبيل الشيطان » هكذا أورده صاحب القوت **قال العـراقى :** رواه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف.

وقال مـرتضى : ولفظه فى الكبير: إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان .

(١٥٨٠) حديث : قال عليه السلام : « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة » ففى المعجم الكبير للطبرانى من حديث الجارود بن المعلى مرفوعا : من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه فى أهل النار والحديث المذكور هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى : لم أجده هكذا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على: أن الله يحب أن يرى عبده تعبا فى طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطنى كان يضع الحديث . اهـ.

(١٥٨١) حديث : « إن الله يحب المؤمن المحترف » **قال العـراقى:** رواه الطبرانى وابن عدى من حديث ابن عمر وضعفه . اهـ.

وقـال مـرتضى : وكذلك رواه الحكيم الترمذى والبيهقى وقال تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليسا بالقويين وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وقال فى الميزان أبو الربيع السمان قال أحمد مضطرب الحديث والنسائى لا يكتب حديثه والدارقطنى متروك وقال هيثم كان يكذب ثم أورد له مما أنكر عليه هذا الحديث ونقل الزركشى تضعيفه عن ابن عدى وأقره وقال الحافظ السيوطى فى سنده متروك وقال الحافظ السخاوي لكن له شواهد .

وقال مـرتضى: ومنها ما يروى عن أبى هريرة مرفوعا أن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل المحترف الذى لا يبالى ما لبس رواه البيهقى من طريق ابن نهيقى عن عقيل عن يعقوب بن عيينة عن المغيرة بن الاختر عن أبى هريرة قال والصواب عن المغيرة مرسلا .

وقال ﷺ : «أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور» (١٥٨٢).

وفى خبر آخر: «أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح» (١٥٨٣).

وقال عليه السلام : «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق» (١٥٨٤).

(١٥٨٢) حديث : قال ﷺ : «أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور» هكذا أورده صاحب القوت **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ورواه البزار والحاكم فى رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الإسناد قال وذكر يحيى بن سعيد أن عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقى من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وكلان عن البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع يزعم عن خاله أبى بردة وجميع ضعيف والله أعلم . اهـ.

وقال مرتضى : وروي ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هكذا هو فى نسخة الجامع الكبير للسيوطى ابن عمر وأخاله مصحفا عن ابن عمير والله أعلم .

(١٥٨٣) حديث : «أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح» **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ خير الكسب كسب العامل إذا نصح وسنده حسن . اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه البيهقى والديلمى وابن خزيمة وقال الهيتمى رجاله ثقات ولفظهم كسب يد العامل .

(١٥٨٤) حديث : قال ﷺ : «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق» هكذا فى القوت . **قال العراقى** : رواه إبراهيم الحربى في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبدالرحمن بلفظ تسعة أعشار الرزق فى التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر فى الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان أنه تابعى فالحديث مرسل . اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه سعيد بن منصور فى سننه من حديثه ومن حديث يحيى بن جابر الطائى مرسلا بزيادة والعشر فى المواشى وفي رواية بدل المواشي: السائبات قال الزمخشرى وهى النتاج فمرجعهما واحد ونعيم بن عبد الرحمن ازوير مقبول من الطبقة الثانية ويحيى بن جابر الطائى قاضى حمص صدوق كذا فى الكاشف وفى التقريب ثقة يرسل كثيرا قال الماوردى وإنما كانت التجارة تسعة أعشار الرزق لأنها فرع لمادتى النتاج والزرع وهى نوعان تقلب فى الحضر من غير نقلة ولا سفر والثانى تقلب فى المال بالأسفار ونقلة إلى الأمصار وكلاهما مما يحتاجه الخاص والعام .

وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال : أتعبد قال : من يعولك قال : أخى، قال: أخوك أعبد منك .

وقال نبينا ﷺ : « **إنى لا أعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به وإنى لا أعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث فى رَوْعِى أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب أمر بالإجمال فى الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال فى آخره ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فإن الله لا ينال ما عنده بمعصيته** » (١٥٨٥) .

وقال ﷺ : « **الأسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها** » (١٥٨٦) .

(١٥٨٥) حديث : قال نبينا ﷺ : « إنى لا أعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به ولاأعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث فى روعى إن نفسًا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » ثم قال فى آخر ولا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فإن الله تعالى لا ينال ما عنده من الرزق وغيره بمعصيته . **قال العراقى** : رواه ابن أبى الدنيا فى القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود ذكره شاهد الحديث أبى حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقى فى المدخل وقال إنه منقطع .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أمامة بلفظ أن روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصيته فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بلفظ نفث روح القدس فى روعى أن نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته .

(١٥٨٦) حديث : قال ﷺ : « الأسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها » ، **قال العراقى:** رويناه فى الطيوريات من قول الحسن البصرى ولم أجده مرفوعا .اهـ.

وقال مرتضى : وهكذا هو فى القوت قال أبو عمرو بن العلاء قال الحسن فساقه .

وقال عليه السلام: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه» (١٥٨٧).

وقال ﷺ : « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » (١٥٨٨).

(وأما الآثار) (١٥٨٩) : فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروأته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به .

(١٥٨٧) حديث : قال ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله » وفى رواية حبلا وفى أخرى أحبله بالجمع « فيحتطب » وفى مسلم فيحطب بغير تاء أى يجمع الحطب «خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فسأله أمرا دنيويا أعطاه أو منعه » متفق عليه من حديث أبى هريرة ولفظ البخارى «والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحد حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » وفى لفظ له « خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه » وليس عند مسلم « والذى نفسى بيده » وعنده « فيحطب » بغير تاء الافتعال ومثله رواية النسائى إلا أنه قال « فيحتطب » كما عند البخارى وقد روى ابن جرير فى تهذيبه من حديث أبى هريرة لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى الجبل فيحتطب على ظهره فيبيع فيأكل خير له من أن يسأل الناس معط أو مانع .

(١٥٨٨) حديث : قال ﷺ : « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » **قال العراقى** : رواه الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى بلفظ ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح . اهـ.

وقال مرتضى: وفى التهذيب لابن جرير من حديث أبى هريرة من فتح باب مسألة فتح الله له باب فقر فى الدنيا والآخرة ومن فتح باب عطية ابتغاء رحمة الله أعطاه الله خير الدنيا والآخرة وفى لفظ له أيضا لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر . . . الحديث وقد ذكر قريبا قبل هذا الحديث .

(١٥٨٩) **وأما الآثار: أ-** قال لقمان الحكيم لابنه رضى الله عنهما : يا بنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف فى عقله وذهاب مروءته . وقد ورد : لا دين لمن لا مروءة له وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به، واحتقارهم له وازدراؤهم لحاله وهذا القول نقله صاحب القوت . =

وقال عمر ﷺ لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة .

وكان زيد بن مسلمة يغرس فى أرضه فقال له عمر ﷺ أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة:

فلن أزال على الزوراء أغمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال

ب- قال عمر بن الخطاب ﷺ : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، نقله صاحب القوت والإسماعيلى والذهبى كلاهما فى مناقب عمر.

جـ- قال ابن مسعود ﷺ : أنى لأكره الرجل فارغا لا فى أمر دينه ولا فى أمر دنياه، ولفظ القوت إنى لأمقت الرجل أراه فارغا لا فى عمل دنياه ولا فى عمل آخرته وفى الحلية لأبى نعيم من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال : قال ابن مسعود إنى لأكره أن أرى الرجل فارغا لا فى عمل دنيا ولا آخرة ومن طريق أبى معونة عن الأعمش عن المسيب بن زافع قال قال عبد الله بن مسعود: إنى لأمقت الرجل أن أراه فارغا ليس فى شيء من عمل الدنيا ولا فى عمل الاخرة.

د- فى القوت روينا عن حماد بن زيد قال : قال أيوب هو ابن تميمة السختيانى البصرى: كسب فيه شيء ولفظ القوت فيه بعض الشيء أحب إلىّ من سؤال الناس ولفظ القوت من الحاجة إلى الناس وهو مصداق قوله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوا أو منعوا » وقد تقدم قريبا ويروى أن إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى ركب البحر مرة للغزو فبينما هم كذلك إذ جاءت ريح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم أما ترى هذه الشدة فقال: ليس هذه شدة إنما الشدة الحاجة إلى الناس رواه صاحب الحلية ولفظ القوت حدثنا عن موسى بن طريف قال ركب إبراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ريح عاصف أشرفوا على الهلكة فقالوا يا أبا إسحاق أما ترى ما نحن فيه من الشدة قال أو هذه شدة قالوا فأى شدة الشدة قال الحاجة إلى الناس، وقال أيوب السختيانى لما ذكره قال لى أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الإرسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة الزم السوق فإن الغنى من العافية، أخرجه البيهقى وابن عساكر من طريق أيوب السختيانى قال : قال أبو قلابة احفظ عنى ثلاث خصال إياك وأبواب السلطان وإياك ومجالس أصحاب الأهواء والزم سوقك فإن الغنى من العافية وأورده صاحب القوت مقتصراً على الجملة الأخيرة وتبعه المصنف وزاد فى تفسيره : يعنى الغنى عن الناس والله أعلم.

هـ - قول النبى ﷺ : « إن الله جعل رزقى تحت ظل رمحى » .... الحديث **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ رزقى تحت ظل رمحى .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه إنى لأكره أن أرى الرجل فارغا لا فى أمر دنياه ولا فى أمر آخرته .

وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب إلىّ لأنه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا .

وقال عمر رضي الله عنه ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم : ربما يبلغنى عن الرجل يقع فىّ فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على .

وقال أيوب كسب فيه شيء أحب إلى من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة إنما الشدة الحاجة إلى الناس ، وقال أيوب قال لى أبو قلابة الزم السوق فإن الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس .

وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئًا حتى يأتينى رزقى فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبى ﷺ : « **إن الله جعل رزقى تحت ظل رمحى** ». وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال: « **تغدو خماصا وتروح بطانا** »(١٥٩٠) فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق .

(١٥٩٠) حديث : قوله ﷺ حين ذكر الطير فقال: « تغدو خماصا وتروح بطانا ». **قال العراقى:** رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه أيضا ابن المبارك وأبوداود الطيالسى وأحمد كلهم فى الزهد والنسائى وأبو يعلى والحاكم وصححه وأقره الذهبى ورواه أيضا ابن حبان والبيهقى والضياء فى المختارة كلهم من حديث عمر رضي الله عنه ولفظهم جميعا لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ : يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك أحب إلى من أن أراك فى زاوية المسجد» وروى أن الأوزاعى لقى إبراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا أبا إسحاق إلى متى هذا إخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا يا أبا عمرو فإنه بلغنى أنه من وقف موقف مذلة فى طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبو سليمان الدارانى ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة .

(فإن قلت) : فقد قال ﷺ : « **ما أوحى إلى أن أجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**» (١٥٩١) .

(١٥٩١) حديث : قال ﷺ : « ما أوحى إلى أن أجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحى إلىّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ » **قال العراقى:** رواه ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه الحاكم فى تاريخه عن أبى ذر مرفوعا بلفظ ما أوحى إلى أن أكون تاجرا ولا أن أجمع المال مكاثرا ولكن أوحى إلى أن سبح ... إلخ وهو فى الحلية لابى نعيم عن أبى مسلم الخولانى مرسلا بلفظ ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من التاجرين والباقى سواء يشير بذلك إلى ما رواه البيهقى فى الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصرى رفعه مرسلا حب الدنيا رأس كل خطيئة ورواه الديلمى فى الفردوس عن على مرفوعا وهو أيضا عند البيهقى فى الزهد وأبى نعيم فى ترجمة الثورى من الحلية من قول عيسى ابن مريم عليهما السلام وعند ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس فى ترجمة سعد بن مسعود التجيبى من تاريخ مصر له من قول سعد وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلى رضي الله عنه وفى معنى هذه الجملة ما رواه الديلمى من حديث أبى هريرة مرفوعا أعظم الآفات لشيب أمتى حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم لا خير فى كثير ممن جمعها إلا من سلطه الله على هلاكها فى الحق .

وقيل لسلمان الفارسى أوصنا فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجا أو غازيا أو عامرًا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا .

(فالجواب) : أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة فإن كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب فى علوم الأحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به فى دينهم كالمفتى والمفسر والمحدث وأمثالهم. أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضى والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى إلى رسول الله ﷺ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعا لهذه المعانى الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبى بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولى الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء أولى **ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان :**

إحداهما : أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدى الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم أو فضل لهم.

الحالة الثانية : الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعلم من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لميراثهم فكان قبولهم لميراثهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

★ ★ ★

الباب الثانى

فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ولأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب أشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم واستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جل مفسدات العقود فإنه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر ﷺ أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبَى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

العقد الأول : البيع :

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ.

(الركن الأول) : العاقد : ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع

الصبى وإن أذن له الولى فيه عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذنِ سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما تسلمه إن ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق وأما الأعمى فإنه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح من ذلك فلنأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فإن عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته .

وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فإن فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام.

(الركن الثانى : فى المعقود عليه) :

وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط :

الأول : أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فإن العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل وإن كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر

فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيــه فإنه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس . وكذلك لا أرى بأسًا ببيع بزر القــز فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهــه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهــه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة .

الثانى : أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبـذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحــاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس .

ويجوز بيع الــهرة والنحل وبيع الفهـد والأسد ومــا يصلح لصيد أو ينتـفع بجلده ويجوز بيــع الفيل لأجل الحمل ويـجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطـاووس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الـذى لا يجـوز أن يقـتنى إعـجابـا بصـورته لنهي رســول الله ﷺ عنه[(١٥٩٢)] .

ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامــير والملاهى فإنه لا منفعة لها شـرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحـيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيــان فإن كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأمــا الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات

(١٥٩٢) حديث : « إنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إعجابا بصورته » لنهى رسول الله ﷺ عنه فى قوله « من اقتنى كلبــا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عــمله كل يوم قيراطان » رواه مالك وابن أبى شيبة وأحمد والشيــخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر وروى مسلم والترمذى والنســائى من حديث أبى هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيــد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجــره قيراطان كل يوم ورواه الطبــرانى فى الكبير من حديث عــبد الله بن مغفل وروى ابن حبــان عنه فى صحيحه بلفظ من اقتنى كلــبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط وجاء عن سفيان بن أبى زهير ﷺ رفعه من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ورواه مالك وابن أبى شيبة والشــيخان والنسائى وابن ماجه وروى ابن ماجــه أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ من اقتني كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية .

فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « اتخذى منها نمارق » (١٥٩٣) .

ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه .

الثالث : أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فإنه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه .

الرابع : أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن (١٥٩٤) .

وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن فى الضرع (١٥٩٥) .

لا يجوز فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضا .

(١٥٩٣) حديث : قال رسول الله ﷺ لعائشة : « أتخذى منه نمارق » . متفق عليه من حديثها .

(١٥٩٤) حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الجنين فى البطن» - رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وعن أبى هريرة أنه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار بإسناد ضعيف ورواه مالك فى الموطأ عن سعيد بن المُسيِّب مرسلاً .

(١٥٩٥) حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن فى الضرع » . روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع. وروى أنه ﷺ نهى أن يُباع ثمر حتى يُطعم وصوف على ظهر ولبن فى ضرع أو سمن فى لبن ، أخرجه الدارقطنى .

وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الأم لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع (١٥٩٦) .

الخامس : أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف أما العلم بالعين فبان يشير إليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين إلا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشىء أو عشره فإن ذلك جائز وأما العلم بالقدر فإنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل إذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية فى الأعيان ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب فى المنسج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الأرز فى قشرته التى يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يجوز فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشريه للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ولكن نجعله إباحة بعوض فإن اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترا ستر خلقة ولا يبعد أن يتسامح به إذ فى إخراجه إفساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه .

(١٥٩٦) حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الأم » لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لا توله والدة بولدها أخرجه البيهقى فى السير من حديث أبى بكر رضي الله عنه وعن أبى أيوب رضي الله عنه رفعه من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذى والحاكم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .

السادس : أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع مالم يقبض(١٥٩٧) .

ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتاله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض .

الركن الثالث : لفظ العقد فلابد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم إما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصدا به البيع لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان فى ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والتصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما يختاره .

ولا ينبغى أن يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئًا آخر أو أن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره ، كل ذلك فاسدا إلا إذا قرن استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول .

ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعى أصلا وانعقد عند أبى حنيفة إن كان فى المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير .

(١٥٩٧) حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع مالم يقبض » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث ابن عباس .اهـ .

وقال مرتضى : الذى عند البخارى من حديثه أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض ولفظ مسلم أحسب كل شىء بمنزلة الطعام وعند البيهقى من طريق أبى إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال إنى أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحدكم من ربح مالم يضمن وأن يبيع أحدكم ما ليس عنده وفى بعض رواياته قال له إنههم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا .

فإن رد الأمر إلى العـادات فقد جاوز الناس المحقرات فى المعـاطاة إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوبا ديباجا قيمته عشـرة دنانير مثلا ويحمله إلى المشترى ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صـاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز فيأخذها ويتصرف فيها ومشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلا.

وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البُياع فيعرض متاعًا قيمته مائة دينار مثلا، فيمن يزيد فيقول أحدهم هذا علىّ بتسـعين ويقول اخر هذا على بخمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فـيقـال له زن فيزن ويسلم ويـأخذ المتاع من غـير إيجـاب وقبول فـقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة، إما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقـد أحل الله البيع والبيع اسم لـلإيجاب والقبول ولم يـجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبـماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما فى الجواري والعبيـد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر الـتنازع فيه إذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته إذ لم يصدر منى إلا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع .

الاحتمـال الثانى: أن نسد الباب بالكلية كما قـال الشافعى رحمه الله من بطلان العقد وفيـه أشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك فى المحقـرات معتادًا فى زمن الصحابة ولو كـانوا يتكلفون الإيجاب والقبـول مع البقال والخباز والقـصاب لثقل عليهـم فعله ولنقل ذلك نقـلا منتشـرا ولكان يشتهـر وقت الأعراض بالكليـة عن تلك العادة فـإن الأعصار فى مـثل هذا تتفـاوت والثانى أن الناس الآن قد انـهمكوا فيـه فلا يشتـرى الإنسان شيئـا من الأطعمة وغيـرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعـاطاة فأى فائدة فى تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك .

الاحتمال الثالث : أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رحمه الله.

وعند ذلك يتعسر الضبط فى المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعى رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال ، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادا فى الأعصار الأول فأما الجواب عن الإشكالين فهو أن نقول أما الضبط فى الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فإن ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التى لا يعتاد فيها إلا المعاطاة وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجهة له فهذا طرف الحقارة والطرف الثانى الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي فى محل الشبهة فحق ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع ، فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة وأما الثانى وهو طلب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا وتسليما سببا إذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة فى العادة وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأولين.

واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون إذ الملك لابد من نقله فى الهبة أيضا إلا أن العادة السالفة لم تفرق فى الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفى المبيع لم يستقبح فى غير المحقرات .

هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول فإن ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وإيجاب فإن كان حاضرا عند شرائه أو أقر البائع به فليمتنع منه وليشترى من غيره فإن كان الشىء محقرا وهو إليه

محتـاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فـإنه يستفيد به قطع الخـصومة فى المستقـبل معه إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن .

فـإن قلت : فإن أمكن هذا فيما يشتريه فكـيف يفعل إذا حضر فى ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحـابها يكتفون بالمعاطاة فى البـيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامـتناع من الأكل فأقول يـجب عليه الامتناع من الشـراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقدارا نفيسـا ولم يكن من المحقرات وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإنى أقـول إن ترددنا فى جعل الفـعل دلالة على نقل الملك فلا ينبـغى أن لا نجعله دلالة على الإباحة فإن أمـر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جـرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كأذن الحمامى فى دخول الحمام والأذن فى الإطعام لمن يريده المشتـرى فينزل منزلة ما لو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فإنه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم أغرم لى عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قـياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبـتـه فإنـه لا يتملك مـا ظفـر به من ملكه لأنه ربما لا يـرضى بتلك العين أن يصرفهـا إلى دينه فعليه المراجعة وأمـا ها هنا فقد عرف رضاه بقـرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم إليه فيأخذه . لكن على كل الأحوال جـانب البائع أغمض لأن ما أخـذه قد يريد المالك ليتصـرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامـه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر إلى اسـتئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يـريد إلا الأكل فهين فإن ذلك يبـاح بالإباحة المفـهومة من قـرينة الحال ولكن ربما يلزم من مـشاورته أن الضيف يضـمن ما أتلفـه وإنما يسقط الضـمان عنه إذا تملك البائع مأأخذه من المشترى فيسقط فـيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه

فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون وأما الورع فإنه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه .

العقد الثانى : عقد الربا :

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا فى نقد أو فى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشىء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة .

وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث أن الغالب أن يجرى فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردئ فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فإنا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموّها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة

وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة .

والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى .

العقد الثالث : السلم :

وليراع التاجر فيه عشرة شروط :

(الأول) : أن يكون رأس المال معلوما علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فإن أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين .

(الثانى) : أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم .

(الثالث) : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها .

ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه .

(الرابع) : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع .

(الخامس) : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر .

(السادس) : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال إن شاء .

(السابع) : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لا يثير ذلك نزاعا .

(الثامن) : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه دينا ، نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك .

(التاسع) : أن لا يسلم فى شىء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها ، أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا .

(العاشر): أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا .

العقد الرابع : الإجارة :

وله ركنان الأجرة والمنفعة فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه فى البيع والأجرة كالثمن فينبغى أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه فى المبيع إن كان عينا فإن كان دينا فينبغى أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل إذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها إلى العمارة لم يجز لأن عمله فى الصرف إلى العمارة مجهول ومنها استئجار السلاّخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة .

ومنها أن يقدر فى إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة .

(الركن الثانى) : المنفعة المقصودة بالإجارة وهى العمل وحده ، إن كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها فى الفقهيات وإنما نشير إلى ما تعم به البلوى فليراع فى العمل المستأجر عليه **خمسة أمور:**

الأول : أن يكون متقوما بأن يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجار ليجفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فإن هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الأعيان وذلك لا يجوز بيعه وهى كالنظر فى مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن

حشمتهم وجاههم وقبول قولهم فى ترويج السلع فهو حرام إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وإنما يحل لهم ذلك إذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام فى تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق .

الثانى : أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاعه ولا إجارة المواشى للبنها ولا إجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لأن إفرازه غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لأنهما لا يقصدان على حيالهما .

الثالث : أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع فى قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الأوانى من الذهب والفضة فكل ذلك باطل .

الرابع : أن لا يكون العمل واجبا على الأجير أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التى لا نيابة فيها إذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز .

وفى أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلي الأذان وعلى التصدى للتدريس وإقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح .

الخامس : أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار

المسافة وكل ما يثير خصومة فى العادة فلا يجوز إهماله وتفصيل ذلك يطول وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواقع الأشكال فيسأل فإن الاستقصاء شأن المفتى لا شأن العوام .

العقد الخامس : القراض :

وليراع فيه ثلاثة أركان :

الركن الأول : رأس المال :

وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لأن قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضييق طريق التجارة .

الركن الثانى : الربح :

وليكن معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو ما شاء فلو قال على أن لك من الربح مائة والباقى لى لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع .

الركن الثالث : العمل :

الذى على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لأن القراض مأذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى إلا من فلان أو لا يتجر إلا فى الخز الأحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء .

ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فإذا فسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى

النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا وإن قال العامل أبيعه وأبَى المالك فالمتبوع رأى المالك إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وإنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك فإن فعل صحت تصرفاته ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعا لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته فى السفر على مال القراض فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما .

العقد السادس : الشركة :

وهى أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة :

(الأول : شركة المفاوضة) : وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك فى كلِ ما لنا وعلينا ومالاهما ممتازان فهى باطلة .

(الثانى : شركة الأبدان) : وهو أن يتشارطا الاشتراك فى أجرة العمل فهى باطلة.

(الثالث : شركة الوجوه) : وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل .

(وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان) .

وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط .

ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض .

فهذا القدر من علم الفقه تعلمه على كل مكتسب وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب والغير مكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من إهمال شروط البيع أو إهمال شروط السلم أو الاقتصار على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة فى كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضى وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف فتجتمع فى الذمة تلك القيم فإذا وقع التراضى على مقدار ما ينبغى أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة أن يطرق إليه تفاوت فى التقويم فهذا ما تجب القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج فى كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق .

★ ★ ★

الباب الثالث

فى بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير وهو منقسم إلى ما يعم ضرورة وإلى ما يخص المعامل .

القسم الأول: فيما يعم ضرره وهو أنواع :

النوع الأول : الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم فى الشرع قال رسول الله ﷺ : « **من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره** » (١٥٩٨) .

(١٥٩٨) حديث : قال ﷺ : «من احتكر الطعام أربعين ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره» . **قال العراقى :** رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين . اهـ.

وقال مرتضى : ورواه ابن عساكر فى التاريخ فقال أخبرنا أبو القاسم السمرقندى أخبره محمد بن على الأنماطى عن محمد الرهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن عاثر الأسدى عن أبيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن خصيف عن سعيد بن جبير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه، وروى ابن عساكر أيضا وابن النجار فى تاريخيهما من حديث دينار بن مكين عن أنس رفعه بلفظ من احتكر طعاما أو تربص به أربعين يوما ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه ودينار راويه متهم قال ابن حبان روي عن أنس أشياء موضوعة .

وروى ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: « **من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه**»(١٥٩٩) وقيل فكأنما قتل الناس جميعا .

وعن على ﷺ من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه ﷺ : « **من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به**» (١٦٠٠) وفى لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة .

(١٥٩٩) حديث : روى ابن عمر ﷺ عنه ﷺ أنه قال : « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه » **قال العراقى** : رواه أحمد والحاكم بسند جيد قال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه كذلك ابن أبى شيبة فى المصنف والبزار فى مسنده وأبو يعلى وأبو نعيم فى الحلية ولفظهم جميعا من احتكر طعاما وفى لفظ ليلة بدل يوما وفى آخره زيادة أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضا من حديث أبى هريرة قال الحافظ : وفى إسناده أجنع بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائى ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات وأما ابن أبى حاتم فحكى عن أبيه أنه قال هو حديث منكر وقيل فى بعض ألفاظ هذا الحديث فكأنما قتل نفسا هكذا أورده صاحب القوت **ولم يتعرض له العراقى** وقد وردت أحاديث فى هذا الباب فمن ذلك ما رواه مسلم والعقيلى من حديث معمر بن عبد الله من احتكر فهو خاطئ وروى الحاكم عن ابن عمر رفعه المحتكر ملعون وروى أحمد والحاكم والعقيلى من حديث أبى هريرة من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وروى أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس قال البويطى رجال ابن ماجه ثقات وجعل ابن الجوزى أحاديث الاحتكار من قبل الموضوع وهو مدفوع كما بينه الحافظان العراقى وابن حجر وعن على ﷺ قال : « من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه » هكذا أورده صاحب القوت وعنه ﷺ أنه أحرق طعامًا محتكرًا بالنار كذا رواه صاحب القوت وذلك بالكوفة أيام إمارته لينزجر بذلك غيره .

(١٦٠٠) حديث : قوله ﷺ : « من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به» وفى لفظ آخر «فكأنما أعتق رقبة » هكذا هو فى القوت **قال العراقى**: رواه ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما مين جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة أن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله فهو مرسل .اهـ.

=

وقيل فى قوله تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥) أن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد .

وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك فكتب إليه صاحب الطعام يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وأنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا علىَّ ولا لى .

واعلم أن النهى مطلق ويتعلق بالنظر به فى الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى إليه وإن كان مطعوما وأما ما يعين على القوت : كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الأحوال .

وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا فى محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا

= وقال مرتضي : وروى الديلمى من حديث ابن مسعود من جلب طعاما إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد وفى القوت وروينا عن علقمة عن ابن مسعود من جلب إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وأما الحديث المرسل الذى أورده العراقى فقد رواه أيضا الزبير بن بكار فى أخبار المدينة وعنده وعند الحاكم زيادة والمحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله واليسع بن المغيرة مخزومى مكى ولفظ حديثه مر رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق قال تبيع فى سوقنا بأرخص قال : نعم قال : .... واحتسابا قال : نعم قال أبشر فذكره وروى ابن ماجه فى البيوع من حديث إسرائيل عن على بن سالم عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رفعه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

طرد النهى فى جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التى ذكرناها فى الطعام الذى صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا اضرار وإذا كان الزمان زمان قحط كان فى إدخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها أضرار فينبغى أن يقضى بتحريمه ويعوّل فى نفى التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة فى الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغى أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التى لا ضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين؛ بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان أن يكون جزارا فإنها صنعة تقسى القلب أو صواغا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة .

(النوع الثانى) : ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا إليه فإنه هو الذى فتح هذا الباب قال رسول الله ﷺ : « **من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا** » (١٦٠١) .

(١٦٠١) حديث: أ- قال ﷺ : « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيئا » هكذا هو فى القوت **وقال العراقى** : رواه مسلم عن جرير بن عبد الله .اهـ.

وقال بعضهم إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته .

وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتى سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها إلى آخر انقراضها قال تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ (يس: ١٢) .

أى نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه وفى مثله قوله تعالى: ﴿ يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ (القيامة : ١٣) .

= **قال مرتضى :** وتقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب وقد رواه ابن ماجه والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى جحيفة بلفظ من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا فسياق هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف بخلاف حديث جرير ففى لفظه نوع مخالفة .

ب- قال أبو الحسن على بن سالم البصرى شيخ صاحب القوت «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة» ولفظ القوت لأن سرقة مائة درهم « معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف» ولفظ القوت وانفاق دانق واحد مزيف «بدعة أظهرها» وفى القوت أحدثها « فى الدين » إظهار سنة سيئة يعمل بها من بعده « فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتى سنة إلى أن يفنى ذلك الدرهم» ولفظ القوت ما بقى ذلك الدرهم يدور فى أيدى الناس « ويكون عليه ما فسد ونقص » ولفظ القوت ما نقص وأفسد « من أموال الناس » وفى القوت من أموال المسلمين « بسببه فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة ومائتين سنة » ولفظ القوت بعد مائة سنة « يعذب بها فى قبره ويسأل عنها إلى آخر انقراضها وقال تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ أى ونكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه » ولفظ القوت أى ما سنوه لمن بعدهم فعمل به وفى مثله قوله تعالى : ﴿ يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ وإنما آخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره » ولفظ القوت قيل بما قدم من عمل وما أخر من سيئة عمل بها بعده .

وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن فى الزيف **خمسة أمور** :

الأول : أنه إذا رد عليه شيء منه فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لا تمتد إليه اليد وإياه أن يروجه فى بيع آخر وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز .

الثانى: أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم .

الثالث : أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب فى أخذه أصلا فإنما يتخلص من إثم الضرر الذى يخص معامله فقط .

الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله ﷺ : « **رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء** » (١٦٠٢) .

فهو داخل فى بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه فى بئر وإن كان عازما على أن يروِّجه فى معاملة فهذا شرر وجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء .

الخامس : أن الزيف نعنى به ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموّه أو ما لا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار

(١٦٠٢) حديث : قوله ﷺ : « رحم الله امرأ سهل البيع سهل القضاء سهل الاقتضاء » **قال العراقى**: رواه البخارى من حديث جابر .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه ابن ماجه فى البيع مطولا ومقتصرا ولفظهما رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى .

النقرة أو لم يعلم وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة فإن كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون فى مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة فى سبيل الله أنه قال حملت على فرسى لأقتل علجا فقصر بى فرسى فرجعت ثم دنا منى العلج فحملت ثانية فقصر فرسى فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر منى فرسى وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتنى من العلج وما ظهر لى من خلق الفرس فوضعت رأسى على عمود الفسطاط وفرسى قائم فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله .

القسم الثانى : ما يخص ضرره المعامل :

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لا يعامل غيره به بل ينبغى أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذه جملته .

فأما تفصيله ففى أربعة أمور : أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها ، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا ، وأن لا يكتم فى وزنها ومقدارها شيئا ، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه.

أما الأول : فهو ترك الثناء فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط المروءة إذ الكذب الذى يروج قد لا يقدح فى ظاهر المروءة وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لِمَ تكلم بها قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (ق : ٨) ، إلا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى ما لم يذكره كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه البتة فإنه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر التى تذر الديار بلاقع وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفى الخبر « **ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد** » (١٦٠٣) .

وفى الخبر: «**اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة** » .

(١٦٠٣) حديث : **أ-** « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد» هكذا هو فى القوت **وقال العراقى :** لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه .

ب - « اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب» هكذا فى القوت وسائر نسخ الكتاب أى مظنة لمحقه وإذهابه **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف .اهـ.

وقال مرتضى : لفظ البخارى الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ولفظ مسلم اليمين منفقة للسلعة ممحقة للربح قال الزركشى وهو أوضح، وما رواه المصنف فمثله أيضا عند أحمد وهى أصرح وفى معناه ما رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أبى قتادة مرفوعا إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه منفق ثم يمحق .

وروى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه**»(١٦٠٤) .

فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لا يزيد فى الرزق فلا يخفى التغليظ فى أمر اليمين وقد روى عن يونس بن عبيد وكان خزازا أنه طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا فى الدنيا ولم يضيعوا دينهم فى تجاراتهم بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا .

الثانى : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئًا فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا وكذلك إذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة

(١٦٠٤) حديث: روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عتلٍ مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه » هكذا فى القوت قال أبو عمرو الشيبانى عن أبى هريرة فساقه **وقال العراقى** : رواه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا عائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبى ذر المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب .اهـ.

وقال مرتضى : عند أحمد والشيخين والأربعة من حديث أبى هريرة ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لآخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ولفظ مسلم والترمذى من حديثه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وهذه هى التى أشار إليها العراقى ولأحمد ومسلم والأربعة من حديث أبى ذر المسبل إزاره والمنان الذى لا يعطى شيئا إلا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وهذه هى التى أشار إليها العراقى وعند الطبرانى والبيهقى من حديث سلمان ورجل جعل بضاعة لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه وللطبرانى أيضا حديث عصمة بن مالك ورجل اتخذ الأيمان بضاعة يحلف فى كل حق وباطل وعند أحمد من حديث أبى ذر ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله فذكر التاجر الحلوف والفقير المختال والبخيل المنان .

وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى « **أنه مر عليه السلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلاً جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا**» (١٦٠٥) .

ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روى أن النبى ﷺ لما بايع جريراً على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال : « **إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم** » (١٦٠٦) .

(١٦٠٥) حديث : « أنه ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا » هكذا هو فى القوت **قال العراقى :** رواه مسلم من حديث أبى هريرة .اهـ.

وقال مرتضى : وعزا السيوطى هذه الجملة إلى الشيخين فى الأزهار المتناثرة وذكر أنه متواتر وأنه رواه اثنا عشر من الصحابة وعزاه فى الجامع الصغير للترمذى بلفظ من غش فليس منا بدون هذه القصة وأخرجه الطبرانى فى الكبير والصغير وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ المصنف وزاد والمكر والخداع فى النار وقوله ليس منا أى ليس من متابعينا قال الطيبى لم يرد به نفيه عن الإسلام بل نفى خلقه عن أخلاق المسلمين أى ليس هو على سنتنا وطريقتنا فى مناصحة الإخوان .اهـ.

وقال صاحب القوت وفى حديث عبد الله بن أبى ربيعة أنه ﷺ مر على طعام مصبر فارتاب منه فادخل يده فإذا طعام ممطور فقال ما هذا قال هو والله طعام واحد يا رسول الله قال فهلا جعلت هذا وحده وهذا وحده حتى يأتيك إخوانك فيشترون منك شيئا يعرفونه من غشنا فليس منا .اهـ.

قال مرتضى : عبد الله بن أبى ربيعة مخزومى له صحبة وهكذا رواه البيهقى من طريقه ورواه ابن ماجه والطبرانى وابن عساكر عن ابن الحمراء والحاكم عن عمير بن سعيد عن عمه واسمه الحرث بن سويد النخعى ورواه الدارقطنى فى الإفراد عن أنس ورواه الطبرانى أيضا عن أبى موسى والله أعلم .

(١٦٠٦) حديث: « أن النبى ﷺ لما بايع جريرا على الإسلام» وهو جرير بن عبد الله بن جابر السليل البجلى القسرى أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليمانى الصحابى ﷺ يوسف هذه الأمة وسيد قومه فى زمانه نزل الكوفة فابتنى بها دارا فى بجيلة وكان إسلامه فى رمضان=

وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال إن بِخُفِّها نقبا قد رأيته وإنها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت عليَّ بيعي فقال : إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه»**(١٦٠٧) .

فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم .

وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصدِّيقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين .

أحدهما : أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكى أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده أن تلك المياه المتفرقة التى صببناها فى اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف

= سنة عشر وانتقل من الكوفة ومات سنة إحدى وخمسين روى له الجماعة « ذهب لينصرف فجبذ ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير رضي الله عنه إذا قام إلى السلعة يبيعها نظر عيوبها ثم خير قال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت ذلك لم ينفذ لك البيع قال إنا باعينا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم» هكذا هو فى القوت وهو متفق عليه .

(١٦٠٧) حديث: قال واثلة بن الأسقع: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا يبين ما فيه» أى من العيوب «ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا ويبينه» هكذا هو فى القوت وفى لفظ يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك والباقى سواء **قال العراقى :** رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقى .اهـ. وهكذا هو فى الجامع الكبير للسيوطى .

وقد قال ﷺ : « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما وإذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما » (١٦٠٨) .

وفى الحديث: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما» (١٦٠٩) .

فإذًا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان فى الدنيا والدين والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له فى بعض أحواله فيعرف معنى قولنا إن الخيانة لا تزيد فى المال والصدقة لا تنقص منه .

والمعنى الثانى : الذى لابد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن فوائد أموال الدنيا تنقضى بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير والخير كله فى سلامة الدين قال رسول الله ﷺ : « **لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يُؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم** » (١٦١٠) .

(١٦٠٨) حديث: قال ﷺ : « البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما وإذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث حكيم بن حزام . اهـ.

وقال مرتضى : وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم فى البيوع ولفظهم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

(١٦٠٩) حديث : « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا رفع يده عنهما » هكذا فى القوت **قال العراقى :** رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد .

(١٦١٠) حديث : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم » هكذا هو فى القوت وفى لفظ آخر « مالم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال تعالى: **كذبتم لستم بها صادقين** » ولفظ القوت لستم بصادقين زاد وفى لفظ آخر ردت عليهم **قال العراقى :** رواه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف=

وفى لفظ آخر : «ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فإذا فعلوا ذلك وقالوا لا إله إلا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين » وفى حديث آخر : « **من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصه قال أن يحرزه عما حرم الله** » (١٦١١) .

وقال أيضا : « **ما آمن بالقرآن من استحل محارمه** » (١٦١٢) .

= وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر حتى إذا نزلوا بالمنزل الذى لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم .... الحديث وللطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا . اهـ.

قال مرتضى : وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لا تزال لا إله إلا الله تحجب غضب الرب عن الناس ما لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا صلحت لهم دنياهم فإذا قالوا قيل كذبتم لستم من أهلها .

(١٦١١) حديث : « من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة » هكذا فى النسخ كلها ولعل فى العبارة سقطا فإن صاحب القوت بعدما أورد الحديث الذى تقدم ذكر الروايتين ثم قال وفى لفظ آخر ردت عليهم ثم قال وروينا فى جزء آخر كأنه مفسر لحديث مجمل من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة الحديث وذلك لأنه حديث مستقل ولا يقال قولهم وفى لفظ آخر إلا إذا كانت رواية أخرى فى ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهما ليسا كذلك فتأمل « قيل وما اخلاصها قال أن تحجزه عما حرم الله » ولفظ القوت أن يهجر ما حرم الله عليه **قال العراقى :** رواه الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط من حديث زيد بن أرقم بإسناد حسن . اهـ.

قال مرتضى : والجملة الأولى من الحديث رواه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد والبغوى والطبرانى أيضا فى الكبير من حديث أبى سعيد الخدرى هكذا اقتصروا على هذه الجملة وروى الحكيم والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية من حديث زيد بن أرقم الحديث بتمامه بلفظ أن تحجزه عن محارم الله ورواه الخطيب فى تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يا رسول الله وما اخلاصها قال أن تحجزكم عن كل ما حرم الله عليكم .

(١٦١٢) حديث : قال ﷺ : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » هكذا أورده صاحب القوت **ولم يذكره العراقى** وهو موجود فى سائر النسخ قال الطيبى من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلاله . اهـ. والحديث رواه الترمذى والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والبغوى من حديث صهيب وقال الترمذى إسناده قوى وكذلك ضعفه البغوى ورواه عبد بن حميد من حديث أبى سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر فى هامش المغنى بعد أن استدركه على شيخه العراقى ما نصه ليس بحسن ففى إسناده الهيثم بن جماز ضعيف عن أبى داود وهو متهم عن زيد . اهـ.

ومن علم أن هذه الأمور قادحة فى إيمانه وأن إيمانه رأس ماله فى تجارته فى الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض التابعين أنه قال لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لى: من خير هؤلاء؟ لقلت: من أنصحهم لهم؟ فإذا قالوا هذا، قلت : هو خيرهم، ولو قيل لى من شرهم؟ قلت: من أغشهم لهم؟ فإذا قيل هذا ، قلت : هو شرهم، والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص.

وسأل رجل حذاء بن سالم فقال كيف لى أن أسلم فى بيع النعال فقال أجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الأخرى وجوّد الحشو وليكن شيئا واحدًا تاما وقارب بين الخرز أولا ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفاء إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع فإن قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع إلا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله له فيه ولا يحتاج إلى تلبيس وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب فإن وقع فى يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته . باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري أبرأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشترى إنها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت سيرة أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة .

الثالث : أن لا يكتم فى المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفى الكيل فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (المطففين : ١-٣) .

ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ إذ العدل الحقيقى قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول لا أشترى الويل من الله بحبة، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة وإذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع حبة بجنة عرضها السموات والأرض وما أخسر من باع طوبى بويل وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم ولذلك « **لما اشترى رسول الله ﷺ شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح** » (١٦١٣) .

ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يا بنى فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل، وقال سليمان عليه السلام لابنه يا بنى كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له إنه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال : كأنك قلت لى كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد

(١٦١٣) حديث : « لما اشترى رسول الله ﷺ » شيئا كذا فى القوت ويقال إنه سراويل «قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح» بفتح الهمزة وكسر الجيم وفى الأوسط للطبرانى والمسند لأبى يعلى أن الثمن كان أربعة دراهم **قال العراقى** : رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه الطيالسى وأحمد والبخارى فى تاريخه والدارمى والطبرانى فى الكبير وابن حبان والعقيلى عن سويد بن قيس العبدى بن مزاحم صحابى مشهور نزل الكوفة قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فأتانا النبى ﷺ ونحن بمنى فاشترى منا سراويل وفى رواية فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وثم وزان يزن بالأجر فقال يا وزان زن وأرجح ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا من حديث مخرمة العبدى وقال الحافظ فى الإصابة سويد بن قيس العبدى صحابى روى عنه سماك بن حرب أن النبى ﷺ اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن واختلف فيه على سماك ففيه اضطراب قال وفى سنده المسيب بن واضح .اهـ. وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات فلم يصب وقد رد عليه السيوطى وغيره .

والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ لا تطغوا فى الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فإن النقصان والرجحان يظهر بميله .

وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ (المطففين : ١ ، ٢) ، الآيات فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه أمرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار فى جميع الأعمال فصاحب الميزان فى خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين فى أفعاله وأقواله وخطراته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ (مريم : ٧١) .

فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت مدة مقامهم فى النار إلى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا وألوف سنين فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فإنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز فإنه إذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا وإذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتًا فى القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل.

الرابع: أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا فقد نهى « **رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان** » (١٦١٤) .

ونهى عن النجش أما تلقى الركبان فهوأن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال ﷺ : « **لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق** » (١٦١٥) .

وهذا الشراء منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وإن كان صادقًا ففى الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس « **ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد** » (١٦١٦) .

(١٦١٤) حديث : «نهى النبى ﷺ عن تلقى الركبان» **قال العراقى :** متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة .

وقال مرتضى : وروي الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود نهى عن تلقى البيوع وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وروى البيهقى من حديث على نهي عن الحكرة بالبلد وعن التلقى . . . الحديث .

(١٦١٥) حديث : قال ﷺ : « لا تلقوا الركبان ومن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق» وعبارة الرافعى ففى الخبر لا تلقوا الركبان للبيع وفى بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق قال الحافظ فى تخريجه رواه مسلم من حديث أبى هريرة لكن حكى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج إلى تحرير .اهـ.

وقال مرتضى : وهناك رواية أخرى لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فإذا أتى به السوق فهو بالخيار قال المناوى فى شرح الجامع كذا رواه فى البيوع المنهية عن أبى هريرة . اهـ.

وقال مرتضى : وكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق وعند البخارى وأبى داود والنسائى لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وعند البخارى ومسلم من حديث ابن عباس لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد وعند أحمد والطبرانى فى الكبير لا تلقوا الأجلاب قبل أن يأتي سوقها .

(١٦١٦) حديث : « نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس .اهـ.

وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا فى القوت محرَّم وفى سائر السلع خلاف والأظهر تحريمه لعموم النهى ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق « ونهى رسول الله ﷺ عن النجش » (١٦١٧) .

وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل مضاهى التغرير فى المصراة وتلقى الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر فكتب إليه

= **وقال مرتضى** : أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسار وهكذا رواه أحمد أيضا وأما لفظ حديث أبى هريرة عندهما لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا الحديث وكذلك رواه عبد الرزاق والترمذى والنسائى وابن ماجه وأما لفظ حديث أنس عند أبى داود والنسائى وأبى يعلى لا يبع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة فعند الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر لا يبع حاضر لباد ولا يشترى له رواه الشيخان والنسائى مقتصرين على الجملة الأولى وعنده أيضا لا يبع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ورواه الشافعى والبيهقى مما حدثه لا يبع حاضر لباد وعند الطبرانى فى الكبير وأحمد من حديث سمرة لا يبع حاضر لباد ورواه كذلك الطحاوى من حديث أبى سعيد وفى حديث جابر لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد ومسلم وأبو داود ويروى لجابر أيضًا نهينا أن يبيع حاضر لباد وأن كان أخاه لأبيه وأمه رواه أحمد والبخارى ومسلم .

(١٦١٧) حديث : « نهى ﷺ عن النجش » **قال العراقى:** متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وعند أحمد والشيخين من حديث أبى هريرة نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا .

غلامه إن قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرًا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن أين صارت لى فقال إنى كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال : رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها لى فبكر إليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى فأخذ منه ثلاثين ألفا .

فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذ الاعتماد فيه على أمانته .

★ ★ ★

الباب الرابع

فى الإحسان فى المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس المال فكذا فى معاملات الآخرة ولا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (القصص : ٧٧).

وقال عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠) .

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف : ٥٦) .

ونعنى بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتناول رتبه الإحسان **بواحدة من ستة أمور :**

الأول : فى المغابنة فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن . يروى أنه كان عند يونس بن عبيد

حلل مختلفة الإثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان فجاء إعرابى وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها وهى على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للأعرابى بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا تساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال : هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها فقال له يونس : انصرف إن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها قال فألا رضيت له بما ترضاه لنفسك .

وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفى الحديث : « غبن المترسل حرام » (١٦١٨) .

كان الزبير بن عدى يقول أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى أنه اشترى كرلوز بستين دينارًا وكتب فى روزنامجه ثلاثة

(١٦١٨) حديث : « غبن المترسل حرام » هكذا هو فى القوت **قال العراقى :** رواه الطبرانى من حديث أبى إمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام . اهـ.

وقال مرتضى : رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية من طريق موسى بن عمير عن مكحول عن أبى إمامة رفعه أيما مؤمن ترسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا هذا لفظ الحرث بن عبد الله عن محمد بن عبيد عن موسى بن عمير ورواه الطبرانى عن أحمد بن خليد عن أبى توبة عن موسى بن عمير بلفظ غبن المترسل حرام وموسى بن عمير القرشى كذبه أبو حاتم وغيره قال الهيثمى فيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جدا قال البخارى ولكن له شاهد وكأنه يعنى به حديث جابر وقد رواه البيهقى أيضا عن أنس وعن على .

دنانيـر ربحه وكـأنه رأى أن يربح على العشـرة نصف دينار فـصار اللوز بتـسعين فـأتاه الدلال وطلب اللوز فقال: خـذه، قال: بكم، فقال: بثلاثة ، فـقال: الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللـوز بتسعين فقال السرى قد عقدت عـقدًا لا أحله لست أبيعه إلا بثلاثة وستين فقال الدلال وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما لست آخذ منك إلا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السرى باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فإنه مع العلم بحقيقة الحال وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النـهار حتى وجده فقال له: إن الغلام قـد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقـال يا هذا قد رضيت فقال وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصـال : إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وأما إن نرد عليك خمـسة وأما أن ترد شقتنـا وتأخذ دراهمك فقال أعطنى خمـسة فرد عليه خـمسة وانصـرف الأعرابى يسأل ويقـول من هذا الشيخ فـقيل له هذا محـمد بن المنكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذى نستسقى به فى البـوادى إذا قحطنا فهذا إحسان فى أن لا يربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا علـى ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واسـتفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة .

كان على رضي الله عنه يدور فـى سوق الكوفة بالدرة ويقـول معاشـر التجـار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيرة .

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما سبب يسارك ؟ قال : ثلاث؛ ما رددت ربحا قط ولا طلب منى حيـوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسـيئة، ويقال إنه باع ألف ناقـة فما ربح إلا عقلها باع كل عقال بدرهم فربحه فيها ألفا وربح من نفقته عليها ليومه ألفا.

الثانى : فى احتمال الغبن والمشترى إن اشترى طعاما من ضعيف أو شيئًا من فقير فلا بأس أن يحـتمل الغبن ويتسـاهل ويكون منه محـسنا وداخلا فى قوله عليـه السلام : «رحم

الله امرأ سهل البيع سهل الشراء » فأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت : « **المغبون فى الشراء لا محمود ولا مأجور** » (١٦١٩) .

وكان إياس بن معاوية بن قرة قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبننى ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبى يعنى معاوية ابن قرة والكمال فى أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر ﷺ فقال كان أكرم من أن يَخْدَع وأعقل من أن يُخْدَع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خياري السلف يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالى فقال إن الواهب يعطى فضله وإن المغبون يغبن عقله وقال بعضهم إنما أغبن عقلى وبصرى فلا أمكن الغابن منه وإذا وهبت أعطى لله ولا أستكثر منه شيئاً .

(١٦١٩) حديث : « من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا مأجور » أى لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يتحمد إلى بائعه فيحمد لكنه استرسل فى وقت المبايعة فاستغبن فغبن فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الأجر **قال العراقى :** رواه الترمذى الحكيم فى النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه قال الذهبى هو منكر .اهـ.

قال مرتضى : فى مسند أبى يعلى قال أبو هاشم كنت أحمل متاعا إلى الحسين فيماكسنى فيه فلعلى لا أقوم من عنده حتى يهب عامته فقلت له فى ذلك : فقال : حدثنى أبى يرفع الحديث إلى النبى ﷺ فذكره قال الذهبى وأبو هاشم لا يعرف وقد اضطرب فمرة عن الحسن ومرة عن الحسين .اهـ. ورواه الطبرانى فى الكبير عن الحسن بن على قال الهيثمى فيه محمد بن هشام ضعيف ورواه الخطيب فى تاريخه عن على وفيه أحمد بن طاهر البغدادى ضعيف وأورده الديلمى فى الفردوس بلفظ أتانى جبريل فقال يا محمد ماكسنى عن درهمك فإن المغبون لا محمود ولا مأجور والحاصل أن طرق هذا الحديث كلها ترجع إلى أهل البيت ووقع فى بعض نسخ الكتاب المغبون فى الشراء وهذه الزيادة ليست فى نسخة العراقى ولا فى القوت ولا عند المخرجين المذكورين.

الثالث : فى استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالإهمال والتأخير ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه قال النبى ﷺ : « **رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء** » (١٦٢٠) .

فليغتنم دعاء الرسول ﷺ وقال ﷺ : « **اسمح يسمح لك** » (١٦٢١) .

(١٦٢٠) حديث : قال ﷺ : « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء » .

قال مرتضى : رواه البخارى من حديث جابر .

(١٦٢١) حديث: قال ﷺ : « أسمح يسمح لك » **قال العراقى :** رواه الطبرانى من حديث ابن عباس رجاله ثقات . اهـ. وقال الحافظ السخاوى فى المقاصد رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والعسكرى كلهم من جهة الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رفعه بهذا ورجاله ثقات ورواه تمام فى فوائده من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج فى حديث طويل بل رواه من حديث ابن عياش عن ابن جريج وقال إنه خطأ من راويه والصواب الوليد لا ابن عياش وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الأكفانى طرقه وحسنه العراقى ولم يصب من حكم عليه بالوضع . اهـ.

وقال مرتضى : قال أبو بكر الخطيب حدثنا عبد العزيز بن على الأزجر حدثنا أبو المفضل محمد بن عبيد الله قال سمعت حفص بن عمر الحافظ بارديبل وذكرت له هذا الحديث فقال سمعت أبا حاتم الرازى يقول لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا ابن عباس ولا عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابن جريج ولا عنه أحد علمته إلا الوليد بن مسلم وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم ورواه الخطيب أيضا من غير هذا الوجه فقال وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزوينى أخبرنا على بن إبراهيم بن سلمة القطان حدثنا أبو حاتم الرازى فساقه .

قال مرتضى : وقد حمل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم هشام بن عمار ومحمود بن خالد السلمى والحسن بن عبد الله بن الحكم وسليمان بن عبد الله بن بنت شرحبيل وعمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وحيوة بن شريح الحمصى ويسمى أبا طالب الأكاف ورواه عن هشام بن عمار خلق كثير منهم أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمر الأزدى وسعد بن محمد البيروتي وأبو محمد عبد الرحمن بن السامدى والباغندى وجعفر بن أحمد بن عاصم بن الرواس وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن عرف بابن دحيم وقد رواه الطبرانى من طريق عمر بن عثمان فقال حدثنا يحيي بن على بن=

وقال ﷺ : « من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا - وفى لفظ آخر - أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» (١٦٢٢) .

= هاشم الكتانى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم فساقه ورواه ابن الأكفانى فى جزئه عن أبى طالب الزنجانى عن على بن محمد السلمى عن عبد الوهاب بن الحسن عن ابن جوصا عن عمرو بن عثمان وقد رواه الخطيب من طريق الطبرانى وابن جوصا وقال تمام فى فوائده حدثنا أبى حدثنا أبو محمد السمنانى بالرى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حفص ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فساقه ورواه أيضا عن الحسن بن على الجلى عن محمد بن أحمد الرافقى عن محمد بن أبى يعقوب عن يوسف بن موسى ورواه تمام الرازى أيضا عن أبى الحسن بن حذلم عن البيروقى عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن أبى زرعة البصرى عن جعفر بن أحمد عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن محمد بن إبراهيم بن مروان عن أبى أيوب سليمان بن أيوب بن حزيم عن ابن بنت شرحبيل عن الوليد بن مسلم ورواه ابن عساكر فى تاريخه فقال أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود أخبرنا جدى أخبرنا أبو على الأهوارنى أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البزار أخبرنا القاضى أبو الحسن بن حذلم أخبرنى البيروتى عن الوليد بن مسلم فساقه ورواه الإمام أحمد عن شيخه مهدى بن جعفر الرملى وقد وثقه ابن معين عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء مرسلا بلفظ اسمحوا يسمح لكم قال ابن الأكفانى أخبرناه أبو طالب الزنجانى أخبرنا أبو الفرج الغزال أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطنى حدثنا جدى الحسن بن سفيان حدثنا أبوخالد يزيد بن صالح حدثنا خارجة عن ابن جريج عن عطاء أن النبى ﷺ قال اسمحوا يسمح لكم وخارجة هذا هو ابن مصعب الخراسانى السرخى الضبعى يكنى أبا الحجاج وقد روى هذا الحديث مرفوعا من طريق أبى بكر الصديق رضي الله عنه رواها ابن الأكفانى فى جزئه بسنده إلى ابن عياش قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن دينار السلمى عن أبى الطفيل عن أبى بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اسمح يسمح لك وقد ألفت فى تخريج هذا الحديث جزأ جمعت فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الأكفانى مع زيادة عليه حاصله ما ذكرته هنا وهو أول جزء خرجته فيما علمت فى شهور سنة ١١٧٢ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحفنى لغرض عرض والله تعالى يسامح عنا أجمعين آمين .

(١٦٢٢) حديث : قال ﷺ : « من انظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابًا يسيرا » وفى لفظ آخر « أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » وقد ذكر المصنف فى روايتين فى الحديث تبعا لصاحب القوت **قال العراقى :** رواه مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو . اهـ.

=

« وذكر رسول الله ﷺ رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وانظروا المعسر - وفى لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر - فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له» (١٦٢٣) .

وقال ﷺ : «من أقرض دينار إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدَّين صدقة» (١٦٢٤) .

= **وقال مرتضى** : رواه مسلم في حديث طويل وكذا الإمام أحمد وابن ماجه فى الأحكام وابن حبان فى الصحيح وأبو نعيم فى المستخرج بلفظ من أنظر معسرا أو وضع عنه وعند أبى نعيم وابن حبان أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ورواه كذلك ابن منده عن سمرة بن ربيعة العدوانى ورواه الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ من أنظر معسرا أو وضع وقاه الله من فيح جهنم الحديث ورواه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح غريب عن أبى هريرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ورواه الطبرانى فى الكبير عن كعب بن عجرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ورواه ابن النجار فى تاريخه عن أبى اليسر من أنظر معسرا أو ودع له كان فى ظل الله أو فى كنف الله يوم القيامة.

(١٦٢٣) حديث : « ذكر رسول الله ﷺ رجلا كان مسرفا على نفسه فلم توجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أنى كنت رجلاً أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وانظروا المعسر » وفى لفظ وتجاوزوا عن المعسر « فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له » هكذا هو فى القوت **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبى حذيفة .اهـ.

وقال مرتضى : ولأحمد والشيخين والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه وفى لفظ كان رجل تاجراً وفى آخر كان رجل لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس .

(١٦٢٤) حديث : قال ﷺ : « من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا وصل الأجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة » هكذا هو فى القوت **قال العراقى**: رواه ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد=

وقد كـان من السلف من لا يحب أن يقـضى غريمه الدين لأجل هـذا الخبر حـتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم .

وقـال ﷺ : « رأيت على باب الجنة مكتوبا الصـدقة بعشر أمثـالها والقرض بثمانى عـشرة فقيل فى معناه إن الصدقـة تقع فى يد المحتاج وغير المحتـاج ولا يتحمل ذل الاستقراض إلا محتاج » (١٦٢٥) .

= أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة وسنده ضعـيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .اهـ.

وقال مرتضى : وفى بعض ألفاظه فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صـدقة قال الدميرى انفرد به ابن ماجـه بسند ضعيف وقال الذهبى فى المهذب إسناده صالح وقال الهيثمى رجـال أحمد رجال الصحيح وقد رواه كذلك أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبيهقى والعقيلى كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه .

(١٦٢٥) حديث: قال ﷺ : « رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشـر أمثالها والقرض بثمانية عشر فـقيل فى معنى ذلك أن الصدقة قد تـقع فى يد المحتاج وغير المحتـاج ولا يحتمل ذل الاستـقراض إلا مـحتـاج » . **قـال العــراقى:** رواه ابن مـاجـه من حـديث أنس بإسناد ضعيف .اهـ. وقال الحافظ ابن حجر قد تكلم عليه الحكيم الترمذى كلاما حسنا .اهـ.

وقال مرتضى : رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن كلهم من حديث أنس بلفظ رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالهـا والقرض بثمانيـة عشر فقلت يا جبـريل ما بال القرض أفضل من الصـدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يسـتقرض إلا من حاجة ورواه أبو داود الطيالسى والحكيم أيضا من حديث أبى أمامة بلفظ رأيت على باب الجنة مكتوبا القـرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت يا جبريل مـا بال القرض أعظم أجرا قال لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وربما وقعت الصدقة فى يد غنى قـال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عقيب إيراده لهذين الحديثين مـا نصه معناه أن المتصدق حـسب له الدرهم الواحد بعشرة فدرهم صـدقته وتسعـة زيادة والقرض ضوعف له فيـه فدرهم قرضـه والتسعة مـضاعفة فـهو ثمانية عـشر والدرهم القـرض لم يحسب له لأنه يرجع إليـه فبـقى التضـيعف فـقط وهو ثمـانية عـشر والصدقة لم يرجع إليـه الدرهم فصارت له عشرة بما أعـطاه .اهـ. وهذا هو الذى أشار إليه الحافظ بأنه تكلم عليـه بكلام حسن ثم إن قول العراقى سند ضعـيف أى فى سند ابن ماجه خالد بن يزيـد قال فيـه أحمد ليـس بشىء وقال النسائى لـيس بثقة ولكن قـال الذهبى فى الديوان بعد ذكره هذا القول ووثقه غـيره وقال ابن الجوزى هو حديث لا يصح أى نظرا إلى حال خالد المذكور وقد عرفت اختلاف القول فيه .



بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب

ج ٤